AL-HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTER

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
الرقم 4، العدد 2، أبريل 2021
E-ISSN: 2637-0581
https://doi.org/10.46722/hkmh.4.2.21e

السلم المتوازي وتطبيقاته المعاصرة: دراسة فقهية تقويمية

Parallel Salam and Its Contemporary Applications: A Jurisprudential Evaluation Study

الدكتور محمد بليه حمد العجمي
تخصص الشريعة الإسلامي، كلية التربية الأساسية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، دولة الكويت
dr.m.belyah@gmail.com

الملخص

البحث بعنوان "السلم المتوازي وتطبيقاته المعاصرة"، وقد تناولتها في مقدمة وستة مطالب وخاتمة. أما المقدمة فتناولت فيها أهداف البحث ومشكلة البحث والدراسات السابقة للموضوع ومنهجية كتابة البحث وهو المنهج التحليلي، حيث أقوم بتحليل موقف الفقهاء المعاصرين وأقوالهم وأدلتهم في القضية تمهيدا لبيان الراجح منها وموقف المجمع في تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه، وأتخذ في طريقة في الكتابة منهجا موحدا كما هو متبع في البحوث العلمية المقارنة. وأما المطلب الأول فعرفت فيه السلم المتوازي مع ذكر عناصره, والمطلب الثاني ذكرت فيه الفرق بين السلم المتوازي والسلم العادي, وأما المطلب الثالث فخصصته لبيان حكم السلم المتوازي في الفقه الاسلامي, وأما المطلب الرابع فتحدثت فيه عن تطبيقات للسلم المتوازي, وأما المطلب الخامس فأورت فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السلم المتوازي, وأما المطلب السادس فبينت فيه الأصول التي استند عليها المجمع في فتواه بخصوص السلم المتوازي, ثم بعد ذلك الخاتمة فقد ضمنتها أهم النتائج المستخلصة من البحث, ثم ختمت البحث بالمراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: السلم المتوازي، الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي

Abstract

The research titled "Parallel *Salam* and its Contemporary Applications" has been dealt with an introduction, six topics and a conclusion. As for the introduction, I dealt with the objectives of the research, the research problem, previous studies of the subject, and the methodology of writing the research, which is the analytical approach. Whereas I analyze the position of contemporary jurists, their sayings and evidence in the case in preparation for the statement of the most correct of them, and the position of the Council in that case, and the principle on which it was relied. In writing, I took a unified approach as in the case of another same scientific research. As for the first topic, I defined the Parallel *Salam* and mentioned its elements, and in the second topic I mentioned the difference between Parallel *Salam* and ordinary *Salam*, and as for the third topic, I devoted it to explain the rule of Parallel *Salam* in Islamic jurisprudence, and as for the fourth topic, I talked about applications of Parallel *Salam*. For the fifth topic, I explained the decision of the Islamic Fiqh Academy regarding Parallel *Salam*, and as for the sixth topic, I clarified the principles on which the Council relied in its *fatwa* regarding Parallel *Salam*, then after that, I included in the conclusion the most important results extracted from the research, then concluded the research with references and sources.

Keywords: **Parallel *Salam,*** Islamic **Jurisprudence,** Islamic Fiqh Academy

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى من والاه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد.

السلم المتوازي معاملة مستحدثة ومشتقة من السلم القديم الذي عني به الفقهاء في كتبهم ووردت به كتب السنة، فهو عقد مستحدث مأخوذ من السلم التقليدي، ابتكرته المصارف الإسلامية في تعاملاتها التمويلية لتقوم باستثمار أموالها عن طريقه، وتبتعد عن شبهة الربا في معاملاتها المؤجلة.

وقد حرصت في هذا البحث إلى بيان تعريف السلم المتوازي ومشروعيته والمقصود منه وحكمه وتطبيقاته، ثم بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي منه, وما استند إليه من أصول في قراره بشأنه.

أهداف البحث:

لا شك أن لكل بحث هدفا يسعى إلى الوصول إليه، ونتيجة يبغي تحقيقها، وقد وضعت في حسباني عند اختيار هذا الموضوع أهداف أرجو الوصول إليها من خلاله وهي:

1- بيان المراد السلم المتوازي تمهيدا لبيان حكمه في الفقه الإسلامي.
2- معرفة عناصر السلم المتوازي.
3- بيان حكم السلم المتوازي في الفقه الإسلامي.
4- بيان موقف مجمع الفقه الإسلامي الدولي من السلم المتوازي.
5- الأصل التي استند إليها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قرار بشأن السلم المتوازي.

مشكلة البحث:

لقد طرحت فكرة البحث عندي تساؤلات عديدة أردت الوصول إليها من دراسة هذا الموضوع، ومن ذلك مثلا:

1- هل وُضِعت حلول حاسمة للسلم المتوازي في ظل المجامع الفقهية؟، وهل كانت هذه الحلول منهية للجدال فيها أم لا يزال الأمر قائما؟
2- هل هناك فرق بين السلم المتوازي والسلم العادي.
3- ما حكم التعامل بالسلم المتوازي في الفقه الاسلامي.
3- كيف يتم إجراء عملية السلم المتوازي.
3- هل يعني صدور فتوى من مجمع فقهي يضم نخبة من أهل الفقه والفكر في العالم الإسلامي غلق باب الاجتهاد أو المناقشة في الموضوع أو القضية محل الفتوى، أم أن ذلك يسمح بدراستها مرة أخرى، فربما كان في إعادة الدراسة تصحيح للفتوى الصادرة، نظرا لتجدد الحوادث التي تستدعي إعادة النظر؟

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد كتب في موضوع السلم رسائل علمية وأبحاث لفقهاء معاصرين ومن ذلك مثلا:

-عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية، الدكتورة جمعة بنت حامد الزهراني.

- السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.

- السلم والاستصناع ومدى إمكانية استفادة البنوك الإسلامية منهما، للدكتور محمد سليمان الأشقر.

- السلم وتطبيقاته المعاصرة، للدكتور نزيه كمال حماد.

وهذه البحوث تركز في إبراز الحكم الفقهي في السلم، ولكن ما يختلف فيه بحثي أني ركزت الحديث عن موقف مجمع الفقه الإسلامي من تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه في قراره.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذه البحث المنهج التحليلي، حيث أقوم بتحليل موقف الفقهاء المعاصرين وأقوالهم وأدلتهم في القضية تمهيدا لبيان الراجح منها وموقف المجمع في تلك القضية والأصل الذي اعتمد عليه، وأتخذ في طريقة في الكتابة منهجا موحدا كما هو متبع في البحوث العلمية المقارنة.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى ستة مطالب وخاتمة ومراجع على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف السلم المتوازي وعناصره.

المطلب الثاني: الفرق بين السلم المتوازي والسلم العادي.

المطلب الثالث: حكم السلم المتوازي.

المطلب الرابع: تطبيقات السلم المتوازي.

المطلب الخامس: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السلم المتوازي.

المطلب السادس: الأصل الذي اعتمد عليه المجمع في فتواه بشأن السلم المتوازي.

الخاتمة.

المراجع.

وفيه ستة مطالب

المطلب الأول

تعريف السلم المتوازي وعناصره

لما كان السلم المتوازي معاملة مستحدثة ومشتقة من السلم القديم الذي عني به الفقهاء في كتبهم ووردت به كتب السنة والسلف كان من اللازم أن أعرج على تعريف السلم عند الفقهاء أولا، ثم أبين تعريف السلم المتوازي بناء عليه، وذلك فيما يلي:

تعريف السلم:

السلم في اللغة:

السلف، وأسلم في الشيء، وسلّم فيه، وأسلف فيه، كلها بمعنى واحد، ولذا يقول أهل اللغة: السلم هو السلف وزنا ومعنى، والسلف في المعاملات يطلق على وجهين: أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفا، والثاني: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف (Al'Ifriqi; Al'Athir).

وأما في الاصطلاح:

فقد تعددت تعريفات الفقهاء للسلم تبعا لاختلافهم في أحكامه، وفي الشروط المعتبرة لصحته، وذلك على النحو التالي:

1- عرفه الحنفية (Alzil'eii; Albaabarti; Zainuddiyn; Damad Afandi) بأنه بيع آجل بعاجل.(Alsarkhasi, 1986; Alzil'eii; Albaabarti; Zainuddiyn)

فقوله في التعريف "بيع" جنس في التعريف يشمل كل البيوع، ما كان معجلا منها وما كان مؤجلا،

وسواء أكان مؤجلا في واحد من محله أو في كلاهما.

وقوله "آجل" قيد في التعريف يشمل البيوع الآجلة كلها، ويخرج البيع العاجل.

وقوله "بعاجل" قيد آخر بين أن هذا النوع من البيوع المبيع فيه آجل والثمن عاجل حتى يخرج بذلك البيع الذي يكون الثمن فيه مؤجلا والمبيع معجلا، وهو بيع مشروع، وكذا يخرج ما عجل فيه البدلان معا، وهو الأصل في البيع، وما أجل فيه البدلان ويدخل ضمنه بيع الدين بالدين السابق ذكره تفصيلا.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم ينص على كون السلم عقدا، ولم يبين أهمية كون المسلم فيه المؤجل معلوما علما كافيا نافيا للجهالة.

2- وعرفه المالكية بتعريفات عدة، فعرفوه بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين.

فقوله "عقد معاوضة" يدخل تحت البيع الأعم.

وقوله "يوجب عمارة ذمة" أخرج به المعاوضة في المعينات.

وقوله "بغير عين" أخرج به بيع الأجل.

وقوله "ولا منفعة" أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة.

وقوله "غير متماثل العوضين" أخرج به السلف، فيخرج شراء الدين والكراء المضمون والقرض (Alrasaa'; Alkharshii).

وعرف السلم أيضا بأنه: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل (Aldasuqi).

فقوله "بيع" جنس يشمل كل البيوع.

وقوله "يتقدم فيه رأس المال" قيد دخل به السلم، وخرج به تعجيل رأس مال السلم.

وقوله "ويتأخر المثمن" قيد آخر أخرج ما عدا السلم من البيوع.

ويلاحظ أن تعريف المالكية يقترب تماما في معناه إن لم يكن متطابقا مع تعريف الحنفية سابق الذكر، لذا فإنه يأخذ ما به من مميزات، ويرد عليه ما جرى على تعريف الحنفية من مآخذ.

3- وعرفه الشافعية بأنه: بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله (Al'ansarii(b); Al'ansari(a); Alhaytamii; Alkhatib, 1377h; Sulayman).

فقوله "بيع موصوف" قيد في التعريف يخرج بيع غير الموصوف، وأراد بهذا القيد التركيز على أن شرط السلم أن يكون المسلم فيه معلوما علما تاما نافيا للجهالة، قدرا، ووزنا، وجنسا، وصفة، طبقا لما جاء في الحديث الشريف الذي يأتي في مشروعية السلم.

وقوله "ببدل يجب تعجيله" بيان للثمن في عقد السلم وما يجب فيه من تعجيل تحقيقا للحكمة من مشروعية هذا النوع من البيوع.

وهذ التعريف تميز بتأكيده على أمر مهم في السلم، وهو معرفة رأس المال والمسلم فيه معرفة ناجزة تامة نافية للجهالة والمنازعة، ولكن يؤخذ عليه أنه لم ينص على كون السلم عقدا، وليس مجرد التعريف بكلمة بيع، فلو أضاف تلك الكلمة لسلم التعريف.

4- وعرفه الحنابلة بأنه عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد (Albahuti; Albahuti, 1997; Alrahibani, 1994; Muwaffaquddiyn; Almurdawi).

فكلمة "عقد" جنس في التعريف يشمل كل العقود.

وقوله "على موصوف في ذمة" بين أن المطلوب في المسلم فيه أن يكون موصوفا معروفا للعاقدين.

وقوله "مؤجل" قيد يخرج الموصوف المعجل، فلا سلم فيه، وإن كان هناك خلاف في السلم الحال ليس هنا مجال تفصيله.

وقوله "بثمن مقبوض بمجلس العقد" بيان للمعقود عليه الآخر في السلم وهو الثمن، حيث اشترط كونه مقبوضا معجلا، ليخرج عن بيع الدين بالدين.

وهذا التعريف قد ألم بكل ما تميزت به التعريفات السابقة، وتلافى ما تعرضت له من مآخذ، ولذا فإني أرى أن تعريف الحنابلة السابق الذكر هو الأولى بالترجيح والقبول هنا، لكونه تعريفا جامعا مانعا لكل أنواع

السلم، كما أخرج غير السلم من الدخول في التعريف.

تعريف السلم المتوازي:

بعد تعريف السلم على النحو السابق وبيان أنه عقد يتم فيه بيع آجل بثمن عاجل بشرط أن يكون موصوفا في الذمة، فإني أنطلق من هذا التعريف إلى التعريف بالسلم المتوازي، أو ما يطلق عليه أيضا السلم الموازي.

وقد سبق القول إنه عقد مستحدث مأخوذ من السلم التقليدي، وهذا العقد ابتكرته المصارف الإسلامية في تعاملاتها التمويلية لتقوم باستثمار أموالها عن طريقه، لكي تبعد في تلك الاستثمارات عن شبهة الربا في معاملاتها المؤجلة، ويقصد بالسلم المتوازي استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما (Aldarir, 1996).

وصورة هذا النوع من البيوع أو القضايا المعاصرة أن يقوم المصرف ببيع بضاعة معينة إلى طرف ثالث في الذمة من نفس جنس المسلم فيه ومواصفاته، وليس خصوص البضاعة المتفق عليها والمسلم فيها مؤجلا، ويتسلم الثمن مقدما، فيكون دور المصرف دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى المسلم المتعاقد معها، وإلا التزم بإحضار المواصفات المتفق عليها، ويستفيد المصرف من فرق السعر بين العقدين (Al'ashqar, 1994).

ومن الوصف السابق يظهر أن السلم المتوازي أن يقوم المصرف ببيع بضاعة معينة إلى العميل بثمن عاجل، ثم يقوم بشراء تلك البضاعة من طرف ثالث بطريق السلم أيضا، فإن قام المسلم إليه الثاني بتسليم البضاعة إلى المشتري سلمها بدوره إلى عميله، وإن عجز الطرف الثالث عن التسليم قام المصرف بشرائها على نفقته بأي طريق وتسليمها في الموعد المحدد إلى طالب السلعة.

المطلب الثاني

الفرق بين السلم المتوازي والسلم العادي

سبق بيان المراد بالسلم التقليدي والسلم المتوازي، ومن التعريف السابق لكل منهما يمكن الوصول إلى

التفرقة بينهما والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: يتفق السلم التقليدي والسلم المتوازي في أن كلا منهما تعامل في سلعة مؤجلة بثمن عاجل.

ثانيا: مشروعية السلم التقليدي والسلم المتوازي ترتبط بكون كل منهما معلوم البدلين علما تاما كافيا نافيا للجهالة.

ثالثا: أن السلم التقليدي معاملة واحدة متفق عليها بين العاقدين تقوم على أساس أن يقوم أحدهما بدفع مال مقدما في نظير سلعة مؤجلة، أما السلم المتوازي فهو يشمل المعاملة الأولى ومعاملة أخرى مشتقة منها وشبيهة بها ومنفصلة عنها في الوقت ذاته.

رابعا: أنه لما كان السلم الثاني متوازيا مع السلم الأول في وقته وجنسه، ومرتبطا به –وإن كان الارتباط ليس تعاقديا– كان الثاني منهما مبنيا على السلم الأول.

المطلب الثالث

حكم السلم المتوازي

لما كان السلم المتوازي مشتقا من السلم التقليدي ومرتبطا به كما ذكرت آنفا فإنه ليس من الممكن بيان حكم السلم المتوازي بدون بيان السلم التقليدي، ولذا سوف أبين حكم السلم التقليدي أولا، ثم أبين بعد ذلك حكم السلم المتوازي.

حكم السلم التقليدي:

اتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة (Alsarkhasi, 1986; Alkasanii; Abulwalid; Alkharshii; As-Shafei; Al'ansari(a); Alhaytamii; Alkhatib, 1377h; Muwaffaquddiyn; Albahuti; Albahuti, 1997) على أن السلم عقد جائز ومشروع، وثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين.

وتفصيل أدلة هذه المشروعية فيما يلي:

1– قول الله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة من الآية رقم 275.

وجه الدلالة:

أن الله –سبحانه وتعالى– نص صراحة على حل البيع ومشروعيته، فقد أخبر عن ذلك في الآية صراحة، والسلم نوع من أنواع البيوع، فكان حلالا شرعا.

2– قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ سورة النساء الآية رقم 29.

وجه الدلالة:

أن الله –سبحانه– نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، واستثنى من ذلك التجارة عن تراض، ومن ذلك البيع بأنواعه، والسلم نوع من هذه البيوع، فكان مستثنى من النهي الوارد في الآية ومشروعا بنصها.

3– قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ سورة البقرة من الآية رقم 282.

وجه الدلالة:

فقد أجازت هذه الآية التعامل بالدين المؤجل، وأمرت بكتابته، وأدنى مراتب الأمر المشروعية، والسلم تعامل بدين مؤجل، فكان داخلا تحت الآية ودلت على مشروعيته، بل إن ابن عباس –رضي الله عنهما– في تفسيره لهذه الآية بين أنها نص في مشروعية السلم، فيقول: إنها تزلت في السلم (Aljasas, 1993) .

4– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" (Al-Bukhari, 1987, no. 2125; Muslim, 1392h, no. 1604).

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث يبين ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر الناس على ما كانوا عليه من أمر السلف، غير أنه أرشدهم أن يتعاملوا به بضوابطه، فألزم أن يكون السلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.

5- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره"(Abu Dawud, no. 3468; Albaihaqi, 1994, no. 10936) .

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء أن يصرفه إلى غيره، والحديث تنظيم لأحكام السلم، ولا يكون التنظيم إلا لعقد مشروع.

6- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم"[1].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وتواترت الأحاديث في ذلك، لعدم القدرة على التسليم، ولكونه نوعا من الغرر، وقد استثنى صلى الله عليه وسلم من ذلك السلم، فأجازه بضوابط معينة، فدل ذلك على مشروعيته.

7- عن محمد بن أبي مجالد[2] (Al-Bukhari) قال: "أرسلني أبو بردة[3] (Jamaluddiyn,

(1) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإن كانت أحاديث بيع ما ليس عند الإنسان صحيحة، وقد سبق تخريجها، وهذا الحديث أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وقال عنه: غريب بهذا اللفظ، ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، نصب الراية 45/4، وينظر أيضا التخريج نفسه في الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني 159/2.

(2) **محمد بن أبي مجالد**: حديثه في الكوفيين، سمع من عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن شداد، وسمع منه الشيباني وأشعث، وليس له في كتب السير ذكر غير هذا فيما طالعت.

(3) **أبو بردة**: هانئ بن نيار بن عمرو البلوي، صحابي جليل اشتهر بكنيته، وهو حليف الأنصار وخال البراء بن عازب، شهد مع رسول الله ﷺ غزوة بدر وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه البراء بن عازب وجابر وابن أخيه سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وبشير بن يسار وغيرهم، مات سنة 41، وقيل 42هـ.

(1992وعبد الله بن شداد[4] (Alraazi, 1952; Al'Asqalany, 1984) إلى عبد الرحمن بن أبزى[5] (Aldhahabi, 1993; Al'Asqalany, 1984) وعبد الله بن أبي أوفى[6] (Jamaluddiyn, 1992)فسألتهما عن السلف؟، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط[7] (Aabaadi, 1994; Alsan'ani) من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى، قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟، قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك" (Al-Bukhari, 1987, no. 2136) .

وجه الدلالة:

فهذا الحديث صريح الدلالة في مشروعية السلم، يقول الصنعاني[8] (Al-Zarkli, 1982) : الحديث

---

(4) **عبد الله بن شداد**: أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية أخت أسماء زوجة أبي بكر ﷺ، روى عن أبيه وعمر ويعلى وطلحة ومعاذ والعباس وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر وخالته أسماء بنت عميس وخالته لأمه ميمونة بنت الحارث وأخته لأمه بنت حمزة بن عبد المطلب وعائشة وأم سلمة، وروى عنه سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الشيباني ومعبد بن خالد والحكم بن عتيبة وربعي بن خراش وطاووس ومحمد بن كعب القرظي، وتوفي في يوم دجيل سنة 81هـ.

(5) **عبد الرحمن بن أبزى**: عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، اختلف في صحبته للنبي ﷺ، فقيل صحبه وروى عنه، وقيل لا، والثابت باتفاق أنه روى عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وعمار بن ياسر ﷺ، وروى عنه ابناه عبد الله وسعيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، وتوفي سنة 73هـ.

(6) **عبد الله بن أبي أوفى**: أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد، شهد بيعة الرضوان مع النبي ﷺ، وروى عنه ﷺ، وروى عنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة وسالم أبو النضر وسليمان الأعمش وغيرهم، وتوفي سنة 86هـ، وقيل هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

(7) **الأنباط**: قيل هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وسموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء، أي استخراجه.

(8) **الصنعاني**: أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، ولد بمدينة كحلان سنة 1099هـ وإليها ينسب، ونشأ وتوفي بصنعاء، وهو مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مائة مؤلف منها: توضيح الأفكار، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ومنحة الغفار حاشية على ضوء النهار، والمسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية، واليواقيت في المواقيت، و الروض النضير، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، توفي سنة 1182هـ.

دليل على صحة السلف في المعدوم حال العقد، إذ لو كان من شرط العقد وجود المسلم فيه لاستفصلوهم، وقد قالا ما كنا نسألهم، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال (Alsan'ani).

8- يضاف إلى الأدلة النقلية السابقة من الكتاب والسنة إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على مشروعية السلم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما نقلته كثير من كتب الفقهاء (Zainuddiyn; Damad Afandi; Al'ansari(a); Al'ansari(b); Alkhatib, 1377h; Shamsuddiyn; Albahuti, 1997; Albahuti; Alrahibani, 1994).

9- أن عقد السلم يسد حاجات الناس في المعاملات المؤجلة مما لا غني لبعضهم عنها، فقد يحتاج العامل في الزراعة مثلا إلى المال ليقوم بشأنها، أو يقضي حاجياته، ولا سبيل إليه إلا بالبيع، فكان في السلم سدا لهذه الحاجة، ودفعا لهذا الحرج، وكذا قد يحتاج المشتري إلى السلعة الزراعية من قمح، أو شعير، أو تمر، أو غيره، ويخشى من عدم الحصول عليها أو قلتها في وقت حصادها، أو انشغاله، أو سفره في ذلك الوقت، فكان في السلم سدا لحاجته تلك (Zainuddiyn; Damad Afandi; Al'ansari(a); Al'ansari(b); Albahuti, 1997; Albahuti; Alkhatib, 1377h; Shamsuddiyn).

وإذا كان السلم مشروعا على النحو السابق باتفاق الفقهاء، فإن السؤال الذي ينبني عليه: هل يعد السلم المتوازي مشروعا كذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين [9](Hamad; Al'ashqar, 1994; Aadil, 2007) إلى أن

([9]) ومنهم الشيخ حسن الجواهري، والدكتور نزيه حماد، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور علي محيي الدين القره داغي،

السلم المتوازي معاملة صحيحة شرعا، ولا شيء ممنوعا وقع فيها، ومن ثم يجوز للمصارف الإسلامية وغيرها من مؤسسات التمويل التي تتعامل وفق الشريعة الإسلامية أن تتعامل بها باعتبارها بديلا عن المعاملات الربوية المحرمة، وأشهرها القرض بفائدة، فالسلم المتوازي وسيلة للربح الحلال بين الطرفين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن السلم المتوازي يعد فتحا جديدا للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية تقوم عن طريقه بأعمال الاستثمار بطريق مشروع، وبعيدا عن مظلة الربا التي تتعامل بها البنوك التجارية، والتي تغلب على أعمالها المصرفية والائتمانية (Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami) .

2- أن السلم المتوازي معاملة واقعة على أمور مشروعة في مجملها، ولا يدخلها الربا بحال، فهي تشتمل على السلم، وهو عقد مشروع كما سبق باتفاق الفقهاء، وليس في السلم المتوازي بيع للشيء قبل قبضه، وإنما هو معاملة أخرى مستقلة، يضاف إلى ذلك أنه لا يشترط في السلم استيفاء المسلم فيه من عين معينة، بل من صنف معين بأوصاف محددة، ومتفق عليها بين العاقدين، وفي وقت معين، وهو ما يتم في السلم المتوازي، فكان مشروعا(Hamad; Aadil, 2007) .

3- أن السلم المتوازي معاملة تحقق فوائد كثيرة لكلا العاقدين (المصرف والعميل)، فقد تكون الصفقة المعقود عليها بمبالغ كبيرة ليست في قدرة المسلم الثاني (العميل المتعاقد مع المصرف)، والصفقات الأخرى الموازية في السلم صغيرة يقدر عليها، كما يحدث في صفقات النفط الكبرى وصفقات المعادن المختلفة التي تستخرجها الدول من مناجمها، فهنا يكون المجال بالسلم المتوازي هو الحل المناسب له.

كما قد يكون هناك استعداد لتحمل المخاطر بالنسبة للمصرف الإسلامي لقدرته على ذلك، كما لو كان المسلم الثاني غير واثق من المنتج، فيجعل المصرف وسيطا حتى يضمن إبعاد خطر عدم التسليم،

والدكتور محمد سليمان الأشقر.

فيكون المصرف ملتزما أمامه بالسلم، وهو لا يعجز عن توفيره بطريق ما إن امتنع المنتج من التسليم، فكان في التعامل به فوائد للمصرف، حيث يفوز بالعمولة والفرق في السعر بين نوعي السلم نظير ضمانه على الوجه السابق، وفائدة للعميل في حصوله على سلعته بطريق آمن وفي الوقت الذي يحدده (Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami).

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[10] (Aldarir, 1996) إلى أن السلم المتوازي حرام شرعا، ولا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتعامل به، وعليها أن تبحث عن بديل لهذه المعاملة، خاصة مع توافر بدائل كثيرة غيرها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن السلم المتوازي يترتب عليه ارتفاع سعر السلعة على المسلم، نظرا لتقلبها في أكثر من يد حتى تصل إلى يد المسلم الأخير مع ما يضعه كل منهم من نسبة ربح مقدرة، وهو ضرر يقع على المستهلك أو المتقبل الأخير للسلعة، فوجب دفع هذا الضرر(Aldarir, 1996) .

ويناقش هذا:

بأن هذا الدليل يدل على احتمال بعيد لا مدخل له في تحريم السلم المتوازي، فارتفاع السعر قد يحدث ولو لم يكن هناك سلم متوازٍ، وعلى فرض ارتفاع السلع بسببه فليس في كلها بل في سلع معينة يقع فيها مثل هذا السلم، وقد رضي به المشتري ولا جبر عليه في ذلك، فلم يكن ارتفاع السعر مانعا من المشروعية.

2- أن السلم المتوازي معاملة توجد بها علة الربا من حيث إنها تؤدي إلى أخذ أخذ فائدة دون ضمان، فالمصرف يأخذ مالا دون أن يقابله شيء، ولا يوجد به ضمان، فكان ربحا لما لا يضمن، وهو

---

[10] ومنهم الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، والدكتور منذر قحف.

حرام شرعا.

ويناقش هذا:

بأن هذا القول غير صحيح، فالربا قد يكون نسيئة أو زيادة، ولا وجود له بنوعيه في هذه المعاملة، يضاف إلى ذلك أن ربح ما لا يضمن غير موجود أيضا، فالمصرف يضمن السلعة لحين تسليمها للعميل، فكيف يمكن القول بوجود ربح ما لا يضمن هنا؟.

3- أن السلم المتوازي معاملة بها شبهة، وهناك أنواع أخرى من التمويل يمكن أن تكون بديلا عنه من مثل المضاربة، والاستصناع، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والبيع بالتقسيط، وغيرها، فكانت هذه الوسائل كافية لغلق طريق السلم المتوازي والاكتفاء بها عنه(Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami) .

ويناقش هذا:

بأن توافر الوسائل الأخرى لا يعني غلق طريق السلم المتوازي متى كان مشروعا، فتعدد الطرق المشروعة من أمور التيسير التي ينبغي التمسك بها، ولا يعني مشروعية هذه الوسائل أن نغلق طريق السلم المتوازي، يضاف إلى ذلك أن هذه الوسائل نفسها فيها خلاف على نحو ما سبق تفصيلا، فهل نقول بإبطالها أيضا ونبحث عن وسائل جديدة؟.

4- أن السلم المتوازي معاملة ذات طبيعة خاصة تصلح للتعامل مع التاجر الصغير ولكنها لا تصلح للمصارف المالية الكبرى ذات رؤوس الأموال الضخمة، وذلك بسبب ما يحمله السلم المتوازي من مخاطر لا تملك هذه المصارف التعامل بها، لأن الأموال التي تدير بها العملية هي أموال المودعين وليست أموالها، فكان الواجب عليها البعد عن هذه المخاطرة حفاظا على أموال المودعين بها (Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami).

ويناقش هذا:

بأن المصرف يقوم بدراسة السلع التي يتعامل بها جيدا عن طريق الإدارات المتخصصة فيه، ويعرف جدوى العلمية قبل الدخول فيها، فكان احتمال الخسارة مع هذه الدراسات ضئيلا، يضاف إلى ذلك أنه

مع فرض وقوع خسارة في إحدى العمليات لا يعني خسارة الجميع، فما يكسبه من عدة عمليات يمكن أن يغطي أي خسارة ممكنة من واحدة منها.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما وما ورد على الأدلة من مناقشة فإني أرى أن القول الأول الذي يرى أن السلم المتوازي معاملة مشروعة ولا تحمل أي موانع شرعية هو الأولى بالقبول والترجيح، لقوة أدلته، ولأن هذا العقد لا يشتمل على محظورات شرعية، كما أن هذا العقد طريق من الطرق التي توسع من السبل أمام المصارف الإسلامية لتقوم بدورها في خدمة المجتمع.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا القول في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث نص على "إن الوصف السابق لعقد السلم المتوازي يظهر أنه نوع من المعاملات أو التطبيقات المعاصرة لعقد السلم التقليدي، وأنه يحتوي على سلمين في وقت واحد، وقد يشتبه به بيع المسلم فيه قبل قبضه، ووقوع أكثر من سلم في عقود منفصلة لا شيء فيه، فعقد السلم جائز متى وقع على الصورة المطلوبة شرعا، ومن هنا كان هذا العقد جائزا"(Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami) .

توثيق السلم بالرهن أو الكفيل:

من المسائل المربطة بعقد السلم اشتراط المسلم إليه أخذ رهن أو كفيل في السلم، ومن هنا لزم بيان حكم هذا الرهن لكونه داخلا أيضا في عقد السلم المتوازي، حيث تعتاد المصارف الإسلامية أخذ رهن أو كفيل في تلك المعاملة، فما حكم هذا الرهن أو هذه الكفالة؟.

أما أخذ رهن أو كفيل برأس مال السلم فلا يجوز شرعا، لأنه بالقبض خرج من ملك المشتري إلى ملك البائع، ولا يصح أن يعطى البائع وثيقة بما هو في ملكه بالفعل((Al'ashqar(b) .

أما أخذ رهن أو كفيل بالمسلم فيه، كأن يطلب المصرف رهنا أو كفيلا بالمسلم فيه لحين تسليمه، فقد اختلف الفقهاء قديما في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (Alsarkhasi, 1986; Alkasanii; Alzil'eii) والمالكية (Alkharshii; Alnafrawi) والشافعية (As-Shafei; Al'ansarii(b); Ibn Daqiq) إلى أن أخذ رهن أو كفيل بالمسلم فيه جائز شرعا، فإن امتنع المدين من تسليم المسلم فيه، وكانت الوثيقة رهنا بيع الرهن واشتري منه من جنس المسلم فيه لا غير، وإن كانت الوثيقة كفالة التزم الكفيل بتسليم جنس المسلم فيه بالمواصفات نفسها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ سورة البقرة من الآية رقم 283.

وجه الدلالة:

فقد بينت الآية أن الرهن سبيل لضمان الدين إن لم يوجد كاتب، وقد أمر الله –سبحانه– بالرهن في هذه الحالة احتياطا للملك والحق بالوثيقة (As-Shafei) ، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها (Aljasas, 1993) ، فدل ذلك على مشروعية الرهن بلا جدال، والرهن مشروع لكل الديون، ومنها دين السلم.

2- عن عائشة – رضي الله عنها – "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه" (Al-Bukhari, 1987, no. 1990) .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اشترى طعاما ورهن درعه، فدل على مشروعية الرهن، فالمشروعية هنا ثبتت من فعله، والفعل أدل على المشروعية من القول.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"-Al) .Bukhari, 1987, no. 2376)

وجه الدلالة:

فقد بين هذا الحديث كيفية الانتفاع بالرهن ونفقته فيما إذا كان مركوبا ومحلوبا ولا يكون هذا البيان إلا إذا كان الرهن في ذاته مشروعا.

4- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه"(11).

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث بيان لحكم الرهن، وأنه لا يغلق من صاحبه الذي رهنه، ولا يكون هذا البيان إلا في عقد مشروع.

5- أجمع العلماء في كل عصر ومصر على مشروعية عقد الرهن في الجملة، وإن اختلفوا في بعض أحكامه، ونقل الإجماع على ذلك في أكثر من كتاب من كتب الفقه (Al'ansarii(b); Al'ansarii(a); Muwaffaquddiyn; Albahuti).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة (Almaqdisi, 1984; Albahuti; Almurdawi) إلى عدم جواز أخذ الرهن أو الكفيل بالمسلم فيه.

---

(11)أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الرهن، باب ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيوانا، حديث رقم5934، صحيح ابن حبان 258/13، وأخرجه عنه الحاكم في حديث رقم2315، وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية، المستدرك 58/2، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن، حديث رقم 2441، سنن ابن ماجه 816/2، وقال الكناني في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه 74/3. .

واستدلوا على ذلك بأنه لا يمكن استيفاء المسلم فيه من الرهن، ولا من ذمة الضامن، فلم يكن جائزا اشتراطه(Almaqdisi, 1984; Albahuti; Almurdawi) .

ويناقش هذا:

بان المسلم فيه معين بالوصف، فأمكن استيفاؤه من غير المسلم من رهن أو كفيل على الصورة التي ذكرها أصحاب القول الأول، وهو لا يعدو كونه دينا في الذمة، وكل دين يجوز أخذ رهن أو كفيل به، فكذا المسلم فيه.

القول الراجح:

بعد ذكر القولين السابقين وأدلتهما أرى أن القول الأول الذي يرى أن أخذ الرهن أو الكفيل بالمسلم فيه هو الأولى بالقبول والترجيح، لقوة ما استند إليه من أدلة، ولأن المسلم فيه دين يستحب التوثق به، وصور التوثق المتوافقة معه الرهن أو الكفالة، خاصة وأنه موثق بالكتابة، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الاستيفاء هنا يكون بإلزام الكفيل أو المرتهن بإعطاء نفس مواصفات المسلم فيه وليس غيرها، حتى لا يدخل الأمر في محظور شرعي آخر بقبض غير المسلم فيه، أو صرفه إلى غيره وهو منهي عنه كما سبق بيانه في حكم من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

وهذا القول هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في فتواه بشأن السلم كما سيأتي في المطلب الخاص بفتوى المجمع بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع

تطبيقات السلم المتوازي

إذا كان السلم المتوازي مشروعا على النحو السابق ذكره فإن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: كيف يتم إجراء عملية السلم المتوازي؟، وبعبارة أخرى ما هي الصورة العملية لإجراء معاملة سلم متوازي؟.

ذكر الفقهاء المعاصرون (Hamad; Al'ashqar, 1994) أن السلم المتوازي يجري بصورة عقدين منفصلين، ويتخذ الخطوات التالية:

1- أول خطوة تتم لإجراء هذه المعاملة أن يتقدم العميل طالب التمويل سواء أكان صاحب مصنع أم صاحب مزرعة أم صاحب أي نشاط تجاري معين إلى المصرف الإسلامي ليطلب منه ائتمانا قرضيا، أو بأي طريق بمبلغ معين يحدده في طلبه، ولما كان المصرف الإسلامي لا يتعامل بالقروض الربوية فإنه يوجهه إلى التعامل بطريق شرعي يوفر له التمويل المطلوب، فيحدد له عدة بدائل شرعية يمكن له عن طريقها الوصول إلى هدفه، فيستفيد هو بالتمويل المطلوب، ويستفيد المصرف من تلك المعاملة بما فيه من ربح مقدر، وقد يكون هذا الطريق هو السلم المتوازي بصورته المحددة من الفقهاء، فإن وافق العميل على ذلك تم الانتقال إلى الخطوة التالية.

2- والخطوة التالية أن يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل بدراسة جدواه الاقتصادية، وما قدمه من ضمانات لحفظ حق المصرف وأموال مودعيه، ويعده المصرف بإعطائه التمويل المطلوب على سبيل السلم المتوازي، فتقوم المؤسسة بالاتفاق مع العميل على أن تأخذ منه سلعته المؤجلة بثمن عاجل أقل، ثم بعد ذلك يقوم المصرف بإبرام اتفاق مع شخص آخر يكون محتاجا إلى تلك السلعة المتفق عليها على أن تسلمها له بمواصفات وفي آجال معينة متوافقة تماما مع السلم الذي اتفقت عليه أولا، ويكون الثمن في السلم الثاني أزيد منه في الثمن الأول ليستفيد المصرف من هذا الفرق بين الثمنين.

3- إذا حل أجل السلم المتفق عليه يقوم المصرف بتسلم السلعة المسلم فيها من العميل الأول، وتسليمها إلى العميل الثاني، أو يقوم المصرف بعمل توكيل للعميل الثاني المتعاقد معها يستطيع به قبض السلعة من العميل الأول.

فإن تمت الخطوات السابقة، وسلم العميل الأول السلعة انتهت العملية، وإلا كان المصرف ملزما بإحضار سلعة بنفس الشروط والأوصاف يسلمها إلى العميل الثاني، ويرجع بعد ذلك على العميل الأول بما وقع عليه من ضرر.

إذا كان ما سبق هي الخطواب المطلوبة لإجراء السلم المتوازي فإن هناك تطبيقات عدة يمكن عن طريقها التعامل بالسلم المتوازي، خاصة وأن هذه المعاملة تعد أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها، واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم تمويلا متوسط الأجل، أم تمويلا طويل الأجل، كما أنها معاملة تستجيب لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل، والنفقات الرأسمالية الأخرى(Arshid) .

وقد بين مجمع الفقه الإسلامي في دراسات علمائه عددا من التطبيقات الممكنة للسلم المتوازي، حيث قرر أنه يمكن تطبيق عقد السلم المتوازي في مجالات عدة، منها ما يلي:

أ- **تمويل عمليات زراعية مختلفة:** حيث يصلح عقد السلم المتوازي في تمويل كثير من العمليات الزراعية التي تساهم في رفع كفاءة هذا الإنتاج، وذلك عن طريق تعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيكون في هذه المعاملة طريقا سهلا يقدم لهم تمويلا في وقت يحتاجون فيه إلى المال، ويصرف لهم المنتجات الزراعية التي يتعاملون فيها.

ب- **تمويل النشاط الصناعي:** حيث يمكن عن طريق عقد السلم المتوازي تمويل النشاط الصناعي، وخاصة تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، فيكون في ذلك مساعدة للمصانع بتوفير الأموال اللازمة لشراء المواد الأولية، وكذا مساعدتها في تصريف منتجاتها.

ج- **تمويل أنشطة الحرفيين:** حيث يمكن تطبيق عقد السلم المتوازي في دعم المشروعات الصغيرة، ودعم صغار المنتجين الزراعيين، والصناعيين، والحرفيين عن طريق إمدادهم بالأموال التي تساهم في حصولهم

على مستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات، أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها بعد ذلك للراغبين فيها بطريق السلم المتوازي (Arshid; Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami).

ولم يجعل المجمع تلك الصور محددة ونهائية بل هي أمثلة لطرق عديدة يمكن استخدامها في السلم المتوازي، ولذا أوصى المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة (Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami).

وبعد فإن الصور السابقة والتطبيقات العديدة المذكورة للسلم المتوازي تدل على مرونة وسعة هذه المعاملة التي يمكن عن طريقها الاتسفادة بالعديد من المشروعات ودعمها والنهوض بها وتوفير التمويل اللازم لها وكذا المساهمة في تصريف منتجاتها الزراعية والصناعية بما يكفل تحقيق أرباح لها واستمرارها في القيام بدورها، كما انه ولا شك طريق مهم من طرق استفادة المصارف الإسلامية في استثمار أموالها.

المطلب الخامس

قرار مجمع الفقه الإسلامي

بشأن السلم المتوازي

ناقش مجمع الفقه الإسلامي موضوع السلم المتوازي في جلسة مؤتمره التاسع المنعقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، واتخذ بشأنه القرار التالي:

قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية

المتحدة في الفتة من 1–6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1–6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولا: بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته، ويثبت دينا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب-يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج-الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعا من أخذ المسْلِم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلَم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر –غير النقد– بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلما فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه، وفسخ العقد، وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم، لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانيا: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي

نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة، والله الموفق (Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami)؛

المطلب السادس

الأصل الذي اعتمد عليه المجمع

في فتواه بشأن السلم المتوازي

من فتوى المجمع السابقة يظهر أن المجمع يستند في فتواه على أصلين عامين ومهمين في المعاملات، وهما:

1- الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل الحظر، ومن هنا فقد أباح السلم المتوازي، وعدّد الصور والتطبيقات التي يرد بها، وأوصى بتتبعها وتنميتها تمهيدا لضبطها بضوابط عامة يمكن للمصارف الإسلامية أن تجعلها نبراسا أمامها فيما تقوم به من أعمال.

2- أن الأصل في الشروط والعقود الإباحة حتى يرد دليل الحظر، فالشروط والعقود الجديدة الأصل فيها أنها مباحة ومشروعة حتى يرد دليل تفصيلي بحظرها، فإن ورد هذا الدليل عمل به، ومن هنا كان السلم المتوازي بكل ما فيه من شروط مباحا ما لم يكن الشرط مخالفا للشريعة فلا يعمل به، ومن ذلك اشتراط غرامة على المدين في السلم عند تأخره في التسليم لكونه قرضا جر نفعا فيكون ربا.

الخاتمة

توصلت من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

1_ هناك فرق بين السلم المتوازي والسلم العادي كما هو مبين في البحث, وأنهما متفقان في أن كلا منهما تعامل في سلعة مؤجلة بثمن عاجل, ومشروعيتهما ترتبط بكون كل منهما معلوم البدلين علما تاما كافيا نافيا للجهالة.

2_ أن السلع التي يجري فيها عقد السلم المتوازي تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته، ويثبت دينا في الذمة.

3_ يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم.

4_ السلم لا يجوز فيه الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

5_ يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم.

6_ استند مجمع الفقه الإسلامي في قراره بشأن السلم المتوازي على أصلين وهما, أن الأصل في المعاملات

الإباحة حتى يرد دليل الحظر, وأن الأصل في الشروط والعقود الإباحة حتى يرد دليل الحظر.

المراجع

Al-Qur’an Al-Kareem

Aabaadi, (1994). Muhammad Shamsulhaqq Al’azim Aabaadi, *Awn Alma’bud Sharh Sunan 'Abi Dawud.* Altib’at Alththaniat 1415h 1994m, Dar Alkutub Aleilmiati, Bayrut.

Aadil, (2007). Aadil, Abdulfadil Eyd. *Alribh Walkhasara Fi Mu’aamalat Almasaarif Al'islamiat Diraasat Muqaarana.* Tab’at Dar Alfikr Alearabii Sanat 2007m.

Abu Dawud, Sulayman Bin Al'ash’ath Alsajastani Al'azdii, *Sunan 'Abi Dawud.* Tab’at Dar Alfikr, Bayrut.

Abu Umar, (1992). Yusof Bin Abdullah Bin Muhammad Bin Abdulbir. *Al’istieab Fi Maerifat Al'ashab.* Altab’at Al'uwlaa 1413h, 1992m, Dar Aljil Bayrut.

Abulwalid, Sulayman Bin Khalaf Bin Saed Bin Ayyub Bin Warith Albaji Al'andalusii. *Almuntaqaa Sharh Muwatta Malik.* Tab’at Dar Alkitab Al'iislami.

Al’Asqalany, (1984). Shaykh Al'islam Shihabuddiyn 'Abaa Alfadl 'Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al’Asqalany. *Tahdhib Altahdhib.* Altib’at Al'uwlaa 1404h, Dar Alfikr Bayrut.

Al’Asqalany, (1992). Alhafiz 'Ahmad Bin Ali Bin Hajar Al’Asqalany. *Al'iisabat Fi Tamyiz Alsahaabah*. Altab’at Al'uwlaa 1412h, 1992m, Dar Aljil Bayrut.

Al'ansari(a), Shaykh Zakaria Bin Muhammad Al'ansari. *Algharar Albahiyat Fi Sharh Manzumat Albahjat Alwardiat.* Tab'at Almutbaat Almaymniat.

Al'ansarii(b), Shaykh Zakariaa Al'ansarii. *Asnaa Almatalib Sharh Rud Altaalib.* Tab'at Dar Alkutub Al'iislamii, Bidun Tarikh.

Al'ashqar, (1994). Duktur Muhammad Sulayman Al'ashqar. *Assalam Wal'istisnaa'e Wamadaa 'Iimkaniat Istifadat Albunuk Al'iislamiat Minhuma.* Muqaddam ilaa Mu'tamar Almustajaddat Alfiqhiat Almun'aqad Fi Oman. Sanat 1414h, 1994m, Wamanshur Fi Kitab Buhooth Fiqhiat Fi Qhadhaya Iqtisadiat Mu'asira.

Al'ashqar(a), Duktur Muhammad Sulayman Al'ashqar. *Assalam Wal'istisnaa'e.* Bahth Manshoor Bimajallat Majma' Alfiqh Al'iislami, Al'adad Alttasie.

Al'ashqar(b), Duktur Muhammad Sulayman Al'ashqar. *Assalam.* Manshur Dimna Kitab Buhooth Fiqhiat Fi Qhadhaya Iqtisadiat Mu'asira.

Al'Athir, Abulhasan Ali Bin Muhammad Aljazari Alshahir Bi Izzuddiyn Al'Athir. *Alnihayat Fi Ghariyb Alhadith Wal'athar.* Tab'at Almaktabat Aleilmiati, Bayrut Bitahqiq Tahir 'Ahmad Alzaawi, Wamahmud Muhammad Altanahi

Albaabarti, Imam 'Akmal Addiyn Muhammad Bin Mahmud Albaabarti. *Aleinayat Fi Sharh Alhidayat*. Tab'at Dar Alfikr Bayrut.

Albahuti, (1997). Mansur Bin Yunos Bin 'Iidris Albahuti. *Kashaf Alqunna an Matn Al'iiqnae*. Altib'at Al'uwlaa 1418h, 1997m, Dar Alkutub Aleilmiati.

Albahuti, Mansur Bin Yunos Albahuti. *Sharh Muntahaa Al'iiradat Almusammaa Daqaai'q 'Uwlannuhaa Lisharh Almuntahaa.* Tab'at Dar Aalam Alkutob, Bayrut.

Albaihaqi, (1994). Imam 'Aba Bakr 'Ahmad Bin Alhusayn Bin Ali Albaihaqi. *Alsunan Alkubraa Lilbaihaqi*. Tab'at Maktabat Albaz Bimakkah, Sanat 1414h - 1994m.

Al-Bukhari, (1987). Imam Muhammad Bin 'Iismaeil Albukhari. *Sahih Albukhari*. Altib'at Al'uwlaa 1407h, 1987m Dar Ibn Kathir.

Al-Bukhari, Imam Muhammad Bin Ismail Al-Bukhari. *Alttarikh Alkabir*. Tab'at Dar Alfikr Bayrut.

Aldarir, (1996). Duktur Alsadiq Muhammad Al'amin Aldarir. *Assalam Watatbiqaatuhu Almueasirat*. Bahth Bimajallat Majma' Alfiqh Al'iislami, Al'adad Alttasie, Tab'at Sanat 1417h, 1996m.

Aldasuqi, Muhammad Arfah Aldasuqi. *Haashiat Aldasuqi Alassharh Alkabir*. Tab'at Dar 'Ihya Alkutub Al'arabiat Bi Alqahirah.

Aldhahabi, (1993). Imam Shamsuddiyn. *Siyar A'lam Alnubalaa.* Altib'at Alttasieat 1413h, 1993m, Muassasat Alrisalati, Bayrut.

Alhaytamii, Al'allaama Ahmad Bin Muhammad Bin Ali Bin Hajar Alhaytamii Alshaafieii. *Tuhfat Almuhtaj Bisharhi Alminhaj*. Tab'at Dar 'Ihya' Alturath Al'arabi.

Al-Hitaabi, (1978). Abu Abdillah Muhammad Bin Muhammad Bin Abdulrahman Almaghribi Alma'ruf Bilhitaabi. *Mawahib Aljalil Lisharh Mukhtasar Khalil*. Altib'at Alththaniat 1398h 1978m, Dar Alfikr.

Al'Ifriqi, Jamaluddiyn Bin Manzur Al'Ifriqi. *Lisan Al'arab.* Altab'at Al'uwalaa, Bidun Tarikh, Dar Sadir Bayrut.

Aljasas, (1993). Imam 'Abaa Bikr 'Ahmad Alraazi Aljasas. *Ahkam Alquran*. Tab'at Dar Alfikr, Bayrut, Sanat 1414h.

Alkasanii, Alaa Addiyn 'Aba Bakr Bin Mas'ud Alkasanii Almulaqqab Bimalik Al'ulama. *Badaa'ie Alsanaa'ie Fi Tartib Alsharaa'ie.* Tab'at Dar Alkutub Al'ilmiah, Bayrut.

Alkharshii, Muhammad Bin Abdillah Bin Ali Alkharshii Almaliki. *Sharh Alkharshi Ala Mukhtasar Khalil*. Tab'at Dar Alfikr.

Alkhatib, (1377h). Muhammad Alsharbaynii Alkhatib. *Mughni Almuhtaj 'Iilaa Ma'rifat Maeani 'Alfaz Alminhaj.* Matbaat Masfa Alhalbi Misr, Alqahira Sanat 1377h.

Almaqdisi, (1984). Shamsuddiyn 'Abaa Abdullah Muhammad Bin Muflih Almaqdisi. *Alfuru*. Altib'at Alrrabieat 1404h, 1984m, Dar Aalam Alkutubi, Bayrut.

Almurdawi, Ala Addiyn Abaa Alhasan Ali Bin Sulayman Bin 'Ahmad Almurdawi. *Al'insaf Fi Maerifat Alrrajih Min Alkhilaf Alaa Madhhab Al'imam 'Ahmad Bin Hanbal.* Tab'at Dar 'Ihya' Alturath Al'arabi.

Alnafrawi, Shaykh 'Ahmad Bin Ghanim Bin Salim Bin Mihna Alnafrawi Almalikii Al'azharii. *Alfawakih Aldawani Sharh Risaala Ibn 'Abi Zayd Alqirwanii*. Tab'at Dar Alfikr

Alnasa'i, (1991). Abu Abdulrahman 'Ahmad Bin Shueayb Bin Ali Bin Hajar Alnasa'i. *Alsunan Alkubraa Linnasa'i.* Altib'at Al'uwlaa 1411h, 1991m, Dar Alkutub Aleilmiat Bayrut.

Alraazi, (1952). Abi Muhammad Abdulrahman Bin 'Abi Hatim Muhammad Bin 'Idris Alraazi Altamimi Albisti. *Aljarh Walta'dil*. Altib'at Al'uwlaa 1952m, Dar 'Ihya' Alturath Al'arabii Bayrut.

Alrahibani, (1994). Mustafaa Alsiyutii Alrahibani. *Matalib 'Uwlinnuhaa Fi Sharh Ghaayat Almuntahaa Mustafaa Alrahibani*, Altib'at 1415h 1994m, Almaktab Al'iislami Bayrut.

Alrasaa', Muhammad Bin Qasim. *Sharh Hudud Ibn Arafah*. Tab'at Almaktabat Al'ilmiati, Bayrut.

Alsan'ani, Imam Muhammad Bin 'Ismaeil Al'amir. *Subul Alsalam Sharh Bulugh Almaram*. Tab'at Dar Alhadith Bi Alqahira.

Alsarkhasi, (1986). Shamsuddiyn Muhammad Bin 'Ahmad Bin 'Abaa Sahl Alsarkhasi. *Almabsut.* Tab'at Dar Almaerifat, Bayrut 1406h, 1986m.

Al-Zarkli, (1982). Khayr Aldiyn Alzarkli. *Al'Aelam.* Altab'at Alkhamisat 1982m, Dar Al'ilm Lilmalayin Bayrut.

Alzil'eii, Al'allaama Fakhrurddiyn Uthman Bin Ali Alzil'eii Alhanafi. *Tabyinul Haqaa'iq Sharh Kanz Aldaqaa'iq.* Tab'at Dar Alkitab Al'islamii, Bayrut.

Arshid, Mahmud Abdullkarim Arshid. *Alshshamil Fi Mueamalat Wa'amaliat Almasarif Al'iislamiat*.

As-Shafei, Imam 'Aba Abdillah Muhammad Bin Idris As-Shafei. *Al'Umm*. Tab'at Dar Alma'rifat, Bayrut.

Attirmidhi, Abu Eisaa Muhammad Bin Eisaa. *Sunan Attirmidhi.* Tab'at Dar 'Iihya' Alturath Al'arabii, Bayrut.

Damad Afandi, Al'allaamah Abdullah Bin Alshaykh Muhammad Bin Sulayman Almaeruf Bi Damad Afandi. *Majma' Al'anhur Fi Sharh Multaqaa Al'abhur.* Tab'at Dar 'Iihya' Alturath Alearabi.

Hamad, Duktur Nazih Kamal Hamad. *Assalam Watatbiqaatuhu Almueasirat.* Bahth Manshoor Bimajallat Majma' Alfiqh Al'iislami, Al'adad Alttasie.

Ibn Daqiq, Taqiy Aldiyn Muhammad Bin Ali Bin Wahab Alma'ruf Bi'ibn Daqiq Al'Eyd. *Ihkam Al'ihkam Sharh Umdat Al'ahkam.* Tabeat Matbieat Alsanat Almhmdyt Bialqahirat.

Jamaluddiyn, (1992). 'Abaa Alhujjaj Yusof Almazaa. *Tahdhib Alkamal Fi 'Asma' Alrijal.* Altib'at Alththaniah 1992m, Muassasat Alrisalati, Bayrut, Bitahqiq Alduktur Bashshar Ewad Maeruf.

Majallat Majmae Alfiqh Al'iislami, 'Aedad Wasanawat Mukhtalifah, Tasdur An Majmae Alfiqh Al'iislamii Alduwalii Bijiddah.

Muslim, (1392h). Imaam Muslim Bin Alhujjaj Alqashiri. *Sahih Muslim Alma'ruf Biljaamie Alsahih*. Altib'at Alththaniat 1392h, Dar 'Iihya' Alturath Al'arabii, Bayrut.

Muwaffaquddiyn, 'Abaa Muhammad Abdullah Bin 'Ahmad Bin Muhammad Bin Quddaamah Almaqdasi. *Almughni.* Tab'at Dar Ealam Alkutb.

Shamsuddiyn Muhammad Bin 'Abi Al'abaas 'Ahmad Bin Hamzah Bin Shihabuddiyn Alramli Almanuwfii Almisrii Al'ansarii Alshahir Bi Asshaafieii Assaghir. *Nihayat Almuhtaj Ilaa Sharh Alminhaj.* Tab'at Maktabat Wamatbaeat Mustafaa Alhalbi.

Sulayman Bin Omar Bin Mansur Al'ajili Almisrii Alshaafieii Alma'ruf Biljamal. *Haashiat Aljamal Alassharh Almanhaj.* Tab'at Dar Alfikr, Bayrut.

Zainuddiyn 'Ibrahim Bin Najim. *Albahr Alraa'iq Sharh Kanz Aldaqaa'iq.* Tab'at Dar Alkitab Al'islami.